

الجريدة الرسمية / العدد السابع / 21 يونيو 2017

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (154) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (239) لسنة 2011 بشأن ضوابط منح تراخيص مؤقتة بفتح محال تجارية وعامة مماثلة بالمناطق السكنية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،

وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (239) لسنة 2011 بشأن ضوابط منح تراخيص مؤقتة بفتح محال تجارية وعامة مماثلة بالمناطق السكنية، المعدل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (168) لسنة 2013، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (39) لعام 2016، المنعقد بتاريخ

2016/12/14

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (4/4) من قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (239) لسنة 2011 المشار إليه النص التالي:

مادة (4/4) فقرة أولى):

«يجوز تجديد تراخيص المحال التجارية والعامة المماثلة الكائنة بالمناطق السكنية، القائمة وقت العمل بهذا القرار، والتي تزاوُل أياً من الأنشطة غير المنصوص عليها في المادة (1) منه، ويكون التجديد سنوياً

وبحد

أقصى إلى مدة تنتهي في 31/12/2019».